

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٩ محرم سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٨٨ م العدد ٣٥٧٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ٢٩/٨/١٩٨٨

١٩٨٨/٨/٢٩

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه الشرعيين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه الشرعيين لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

المادة ٢ — تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :
المادة ٤ —

على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به او في اي تشريع اخر تحدد الرواتب الاساسية للوظائف القضائية العليا والعلاوات والبدلات المستحقة لشاغليها والرواتب الاساسية لدرجات الوظائف القضائية الاخرى وزياداتها السنوية على الوجه التالي : —

أ — الوظائف العليا
رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ٤٧٠ — ٥٥٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها عشرة دنانير علاوة ٥٠٪ من الراتب الاساسي .بدل تمثيل ٥٠ دينار.
ويشترط في ذلك ان لايتقاضى من يشغل الوظائف القضائية العليا المنصوص عليها في هذه الفقرة اية علاوات او بدلات اخرى مقرره بموجب هذا النظام او اي تشريع اخر باستثناء العلاوة العائلية والعلاوة الشخصية .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ٥ —

يمنح القضاه المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤ من النظام الاصلي علاوة فنية مقدارها ٧٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٤ — تضاف المادتان التاليتان الى النظام الاصلي برقم ٩ و ١٠ ويعاد ترقيم المادة ٩ منه لتصبح برقم ١١ .
المادة ٩ —

أ — يمنح القضاة المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤ من النظام الاصلي علاوة اختصاص وذلك بالاضافة الى العلاوة الفنية ووفقا للترتيب التالي على ان يقسم القضاه لاغراض هذه المادة الى الفئات الاربعة التالية : —

١ — علاوة الفئة الثالثة ١٢٠ دينار
٢ — علاوة الفئة الرابعة ٩٠ دينارا
٣ — علاوة الفئة الخامسة ٦٠ دينارا
٤ — علاوة الفئة السادسة ٣٠ دينارا

ب — تمنح علاوة اختصاص للقضاه الشرعيين المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤ من النظام الاصلي وفق الشروط التالية : —

الفئة الثالثة

١ — اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل عن ١٠ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدكتوراة ، او
٢ — اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا مدة لا تقل عن ١٦ سنة بعد الحصول على الماجستير ، او .
٣ — اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ١٨ سنة في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم . او .
٤ — اذا كان القاضي قد امضى مدة لا تقل عن ٢٠ سنة في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا .

الفئة الرابعة .

١ — اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراة في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل عن ٥ سنوت في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدكتوراه ، او
٢ — اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا مدة لا تقل عن ١١ سنة بعد الحصول على الماجستير ، او .
٣ — اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ١٣ سنة في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم ، او .
٤ — اذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل عن ١٥ سنة في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا

الفئة الخامسة :

١ — اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه ، او .
٢ — اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا مدة لا تقل عن ٦ سنوات بعد الحصول على الماجستير ، او .
٣ — اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل عن ٨ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم ، او .
٤ — اذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل عن ١٠ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا .

الفئة السادسة :

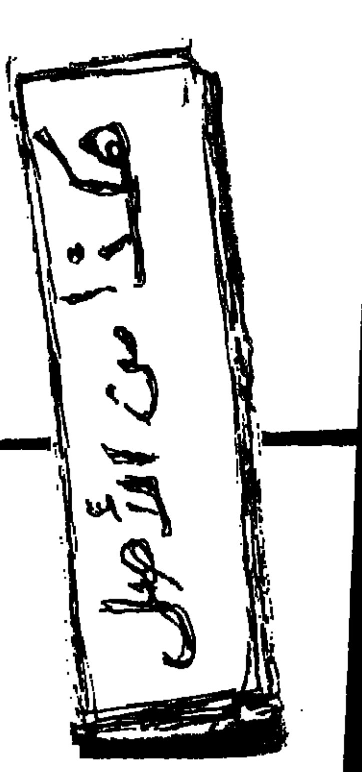
١ — اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل عن سنة في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الماجستير ، او .
٢ — اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل عن ٣ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم ، او .
٣ — اذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل عن ٥ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا

ج — اذا كان القاضي لايتقاضى علاوة اختصاص فيمنح علاوة اضافية مقدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص .

د — تمنح العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص للقضاة بقرار من المجلس القضائي الشرعي بناء على تنسيب قاضي القضاه .

المادة ١٠ : —

١ — يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها ١١ دينارا شهريا .



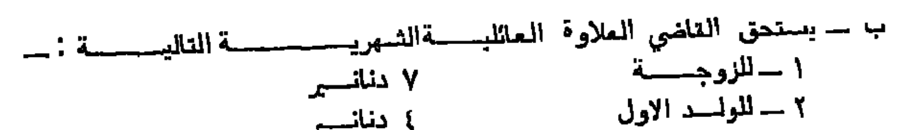
ب ــ يستحق القاضي العلاوة العائلية الشهرية التالية : ــ

١ ــ للزوجة	٧ دنانير
٢ ــ للولد الاول	٤ دنانير
٣ ــ للولد الثاني	٣ دنانير
٤ ــ للولد الثالث	١ دينار

ويشترط في ذلك ان لا تدفع العلاوة العائلية الا عن زوجة واحدة فقط كما لا تدفع عن الاولاد الذين اكملوا الثامنة عشرة من العمر .

جـ ــ لا تدفع العلاوة العائلية الى القاضي عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .

١٩٨٨/٨/٢٠


الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل ووزير الزراعة بالوكالة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

ووزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام معادلة الشهادات

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معادلة الشهادات لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٨ من النظام الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ا ــ يشترط لمعادلة اي شهادة ان يكون حاملها قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها . ويستثنى من هذا الشرط الطالب الذي كان قد التحق باي مؤسسة تعليم عال غير اردنية قبل صدور هذا النظام ، كما يستثنى من هذا الشرط الطالب الذي كان قد تخرج قبل نفاذ احكام هذا النظام من معهد او كلية عسكرية غير اردنية اذا كانت بمستوى اي من المعاهد او الكليات العسكرية الاردنية المماثلة .

١٩٨٨/٨/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل ووزير الزراعة بالوكالة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

ووزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

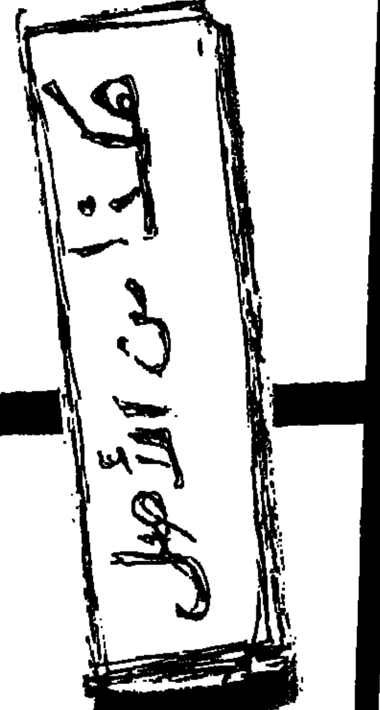
وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (ا) من المادة ١٢ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مديرية الرعاية الصحية الاساسية) الواردة في مطلعها ويستعاض عنها بالعبارة التالية (مديرية الرعاية الصحية الاولية) .

١٩٨٨/٨/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل ووزير الزراعة بالوكالة **مروان دودين**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التموين **عبدالسلام كنعان**	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **د. هشام الخطيب**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**
			وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**
وزير السياحه **زهير العجاوني**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فوار طوقان**



قرر مجلس الوزراء الموافقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشكله التالي على ان ينتهي سريان مفعوله بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٨٩ :ـ

برنامج التعاون التربوي والثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و المجلس التنفيذي الاتحادي لجمعية جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية للسنوات ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨

رغبة منهما في تطوير التعاون في مجالات التربية والثقافة وبموجب الاتفاق الثقافي الموقع بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بتاريخ ١٤ تشرين اول سنة ١٩٧٧ في بلغراد . فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على تنفذ برنامج التعاون التربوي و الثقافي التالي للسنوات ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨

اولا : التربية والعلوم

المادة الاولى

- خلال مدة سريان مفعول هذا البرنامج تبذل الهيئات المختصة المعنية في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية جهودها لمنح الطرف الاردني منحتان الى ثلاث منح سنويا للدراسات النظامية والعليا في جامعات ومؤسسات التعليم العالي في يوغسلافيا.
- يمنح الطرف الاردني منحة دراسية واحدة (مدتها سنة واحدة) لدراسة اللغة العربية في مركز اللغات التابع للجامعة الاردنية .

المادة الثانية

تعمل الجامعات اليوغسلافية على تقديم عدد من المقاعد للطلبة الاردنيين الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة وذلك بموجب طلب رسمي تتقدم به الجهات الاردنية المسؤولة .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون المباشر بين الجامعات اليوغسلافية والاردنية وبشكل خاص بين جامعة نوفي ساد وجامعة اليرموك في اربد .

المادة الرابعة

خلال مدة سريان هذا البرنامج ، يقوم المنظمون للندوة العالمية الجامعة اليوم في دوبروفنيك بدعوة استاذ من الجامعة الاردنية للمشاركة في اعمال الندوة .

المادة الخامسة

خلال مدة سريان هذا البرنامج ، تقوم مؤسسات التربية والتدريس اليوغسلافية ومثيلاتها الاردنية بتبادل خبير واحد وذلك لمدة سبعة ايام.

ثانيا : الثقافة والفنون

المادة السادسة

يشجع الطرفان على اقامة تعاون ثقافي بينهما، ولتحقيق ذلك يقوم الطرفان بدعم النشاطات المشتركة المختلفة في الميدان الثقافي .

المادة السابعة

خلال مدة سريان هذا البرنامج يقوم متحف الفنون المعاصرة في بلغراد بتنظيم معرض للصور اليوغسلافية في الاردن . وبموجب المعاملة بالمثل يستقبل المتحف معرضا اردنيا في يوغسلافيا ويتم الاتفاق المسبق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثامنـــــــــة

يعرب الطرف الاردني عن استعداده للمشاركة في نشاطات معرض الفنون لدول عدم الانحياز (يوسيب بروز تيتو) فــي تيتوغراد .

المادة التاسعــــــة

يشجع الطرفان تبادل فنان تصويري واحد لمدة ١٥ يوما . وستكون اقامة ومكان عمل الفنان المرسم التابــع لمعرض الفنون لدول عدم الانحياز (يوسيب بروز تيتو) في تيتو غراد .

المادة العاشـــــــــرة

خلال مدة سريان هذا البرنامج ، تعرب المتاحف والمؤسسات الفنية في مكدونيا عن استعدادها لاقامة معــرض للفنون في الاردن (الفنون المطبوعة ، الرسم او المعارض الكاريكاتيرية) يتم الاتفاق المسبق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسيـــــة .

المادة الحادية عشره

بدعوة من منظمي المعرض العالمي لكاريكاتير فــي سكوبيا يوفد الجانب الاردني فنانا كاريكاتيريا اردنيــا للمشاركة في اعمال المعرض وذلك خلال مدة سريــــان هـــذا البرنامــــج .

المادة الثانية عشره

خلال مدة سريان هذا البرنامج يشجع مركز فنــون اطفال وشباب فويفودينا في نوفي ساد تبادل مجموعة من اعمال الاطفال الفنية التصويرية من وزارات التربيــة ، والاعلام ، والثقافة ، والسياحة والاثار الاردنية .

المادة الثالثة عشره

يعمل الفنانون الموسيقيون الشباب في صربيا علــى دعوة فنانين موسيقيين من الشباب الاردني للاشتراك في المسابقات الدولية السادسة عشر والسابعة عشـــر لموسيقى الشباب في بلغراد .

المادة الرابعة عشره

خلال مدة سريان هذا البرنامج ، يعمل منظمو عروض الفلكلور العالمي في زاغرب على دعوة فرقة فلكلور شعبية اردنية عن طريق وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار الاردنية للمشاركة في العروض التي تقيمها .

المادة الخامسة عشره

خلال مدة سريان هذا البرنامج ، يشجع الطرفــان تنظيم عرض مشترك للافــلام في كل مـــن البلدين .

المادة السادسة عشره

تقوم مكتبة الافلام اليوغسلافية بالتعاون المباشر مع المؤسسات الاردنية ذات الاختصاص للعمل على تبادل المعلومات والنشرات في هذا المجال .

المادة السابعة عشره

يقوم نادي التصوير السينمائي (برانكو بايتش) في نوفي ساد وعن طريق وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار الاردنية بدعوة الفنانين للاشتراك باعمالهم الفنية في معرض (العين الذهبية) الذي يقام في نوفي ســاد في عـــــام ١٩٨٧ .

وبموجب المعاملة بالمثل ، فان اعضاء نادي التصوير السينمائي (برانكو بايتش) على استعـــداد للاشتراك باعمالهم الفنية في المعارض المشابهة التي ستقام في الاردن خلال مدة سريان هذا البرنامــــج .

المادة الثامنة عشره

يدعم الطرفان تبادل الادباء ومشاركتهم في النشاطات الادبية الدولية التي يقيمها الطرف الاخر في بلده . ويقوم المشرفون على الاجتماعات الادبية في جمهوريـــة يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية عن طريق وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار الاردنية بدعوة ادباء اردنيين لما يلـــــي : ــ

ــ لقاء تشرين الاول للادباء الذي يقام في بلغراد (كاتب اردني واحد لمدة سبعة ايام خلال مدة سريان هذا البرنامج)

ــ امسيات الشعر في ستروجا (شاعر اردني واحــد خلال مدة سريان هذا البرنامج).

ويقوم الطرف الاردني بدعوة ادباء يوغسلافيــين لحضور نشاطات مماثلـــة او للقيـام بزيـــارات استطلاعية قصيرة .

المادة التاسعة عشره

يشجع الطرفان اقامة تعاون مباشر بين مكتبة صربيا الوطنية في بلغراد ومديرية المكتبات والوثائق في عمان .

المادة العشـــرون

يشجع الطرفان التعاون لتبادل ترجمة ونشر الاعمال الادبية او المختارات الشعرية والنثرية لادباء البلدين . وكذلك يشجعان على النشر المتبادل في المجـــالات الادبية او الدوريات الصادرة في كلا البلديـــن .

المادة الحادية والعشرون

يشجع الطرفان تبادل العاملين في المجـــال الثقافي والفنانين ، لالقاء المحاضرات في مواضيع محددة في المجال الثقافي . ولزيادة معرفتهم بنشاطات المؤسسات المختلفة في حقـــل الثقافة في كلا البلدين .

المادة الثانية والعشرون

يعمل معهد دراسات التطوير الثقافي في بلغراد على اقامة تعاون مباشر مع مؤسسات اردنية مماثلة ، وذلــك لتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في الدول الناميـــة في حقــل المتاحف وحفظ التراث الثقافي ، والافلام وعلم المكتبات واعمال النشر ، وسيتم الاتفاق المسبق على التفاصيل بالطـــرق الدبلوماسيـــة .

المادة الثالثة والعشرون

تبذل الجهات المعنية في كلا البلدين جهودها ، عــن طريق وسائل الاعلام في كل منهما ، لتبادل المعلومـــات المتعلقة بانجازات شعبي البلدين في مجالي الثقافة والفنون بالاضافة الى العمل على تبادل المواد التي تخدم هـــذا الهـــدف .

المادة الرابعة والعشرون

يستمر الطرفان في التعاون لدعم العمل المباشر بين المؤسسات المعنيـــة بالنشاطات الاعلامية في كلا البلدين .

المادة الخامسة والعشرون

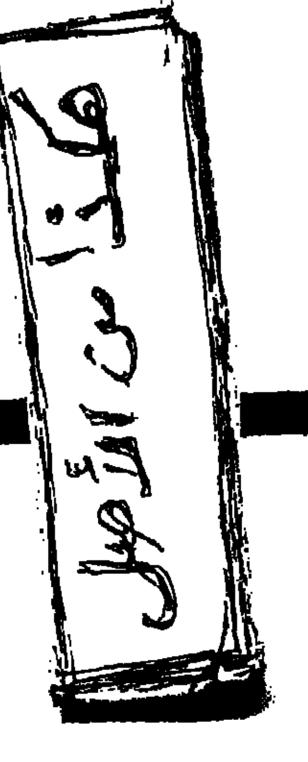
يشجع الطرفان اقامة التعاون المباشر بين اتحـــاد الثقافة الرياضية اليوغسلافية والمؤسسة المعنية المماثله في مجال الرياضة في الاردن .

ثالثا : الشروط العامـــة

المادة السادسة والعشرون

لتحقيق التبادل المنصوص عليه في هـــذا البرنامج، يلتزم الطرفـــان بالشـــروط التاليـــــة : ــ

١ ــ تقوم المؤسسة المرسلة باعلام المؤسسة المستقبلة عن الوفود والافراد التي تقترح ارسالهم وذلك قبل ستة اسابيع على الاقل من موعد الوصول . وتقـــوم بتزويدها بالمعلومات المفصلة عن الاشخاص المعنيـــين ومدى المامهم باللغات الاجنبية وبرنامج الزيـــارة المقترح مع تاريخ الوصول .



ب ــ تقوم المؤسسة المستقبلة بدراسة المقترحات المقدمة في فقرة (ا) خلال مدة شهر من تسلمها لتلك المقترحات وتعلم المؤسسة المرسلة بموافقتها .

جـ ــ تقوم المؤسسة المرسلة بعد اعلامها بالموافقة باخبار المؤسسة المستقبلة بالتاريخ المحدد لوصول الافراد ووسائل السفر التي سيستخدمونها وذلك قبل سبعة ايام على الاقل من تاريخ الوصول .

د ــ يعمل الطرف المرسل على تقديم قوائم المرشحين للبعثات للطرف المستقبل في موعد لا يتعدى الخامس عشر من شهر اب من كل سنة .

المادة السابعة والعشرون

بالاضافة الى الزيارات المتبادلة والنشاطات المنصوص عليها في هذا البرنامج بامكان الطرفين عمل ترتيبات لنشاطات او تبادل زيارات اخرى تنسجم مع هذا البرنامج .

المادة الثامنة والعشرون

اذا لم يتيسر تنفيذ احد نشاطات هذا البرنامج لسبب ما قبل الحادي والثلاثين من شهر كانون اول ١٩٨٨ ، يمكن تاجيل هذا النشاط بعد موافقة الطرفين لعام ١٩٨٩ .

المادة التاسعة والعشرون

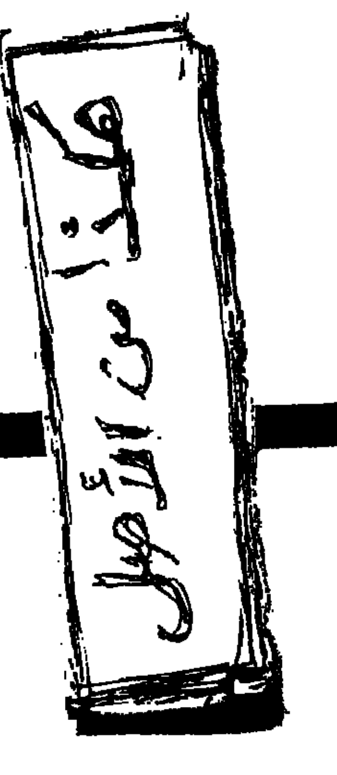
يتم تنفيذ النشاطات وتبادل الزيارات المنصوص عليها في هذا البرنامج حسب الشروط المالية المبينة في الملحق والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا البرنامج .

المادة الثلاثــون

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بعد موافقة الجهات المختصة في البلدين حسب التشريعات المعمول بها في كل منهما ، ويشرع بتنفيذه مبدئيا بعد تاريخ التوقيع عليه .

تم التوقيع في بلغراد يوم الاثنين الواقع في السابع عشر من شهر شوال عام ١٤٠٦ هـ ، الموافق للثالث والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٨٦ على نسختين باللغة العربية ، والصربوكرواتية ، والانجليزية وتعتبر النسخ الثلاثة متطابقة .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية **وليد ماجد السعد** سفير المملكة الاردنية الهاشمية في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية	عن المجلس التنفيذي الاتحادي لجمعية جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية **ميركو بيشيفسكي** مساعد مدير المعهد الاتحادي للتعاون العلمي ، والتعليمي ــ التربوي ، والفني الدولي



الملحــق

الشروط الماليــة للبرنامــج : ــ

١ . يتم تبادل الزوار في اطار هذا البرنامج حسب الشروط المالية التاليــة : ــ

ا ــ يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر للزيارات المنصوص عليها في هذا البرنامج الى مكان الفعالية والعودة

- يقصد بمكان الفعالية المكان الاول الذي يبدا فيه النشاط او الزيارة .

ب ــ يتحمل الطرف المستقبل نفقات الاقامة والتنقلات الداخلية في اراضيه التي يتطلبها برنامج الاقامة وكذلك نفقات حضور النشاطات الفنية اذا لزم ذلك .

- العمل على توفير المترجمين والرعاية الصحية اللازمة .
- جزء من نفقات الزيارة يتحمل الطرف اليوغسلافي نفقات الاقامة في الفنادق ومياومات بحدود ٢٥٠٠ دينار يوغسلافي في حين يتحمل الجانب الاردني نفقات الاقامة والطعام .

٢ . يقدم للطلبة الاردنيين المنتظمين في الدراسات الجامعية والدراسات العليا في يوغسلافيا (حسب المادة ١ من هذا البرنامج) منحة شهرية تغطي نفقات الاقامة (منام وطعام ومصاريف نثرية) بالاضافة الى مبلغ يغطي نفقات شراء الكتب ورسوم الدراسة ، كما يتوفر للطالب الرعاية الطبية اللازمة .

يقدم الطرف الاردني للطلبة اليوغسلاف (حسب المادة ١ من هذا البرنامج ما يلي : ــ

ــ راتب شهري قدره ٦٥ دينارا للمبعوثين من الذكور

ــ راتب شهري قدره ٥٥ دينارا للمبعوثات من الاناث بالاضافة الى الاقامة في السكن الداخلي التابع للجامعة

ــ تكاليف الكتب الدراسية اللازمة ، رسوم التسجيل والاقساط الجامعية ، وتكاليف المعالجات الطبية حسب مطالبات المؤسسة ذات العلاقة .

٣ . يتم الاتفاق على الشروط المالية المتعلقة بتبادل جماعات الفنانين والفرق مباشرة من قبل المنظمين لهذه النشاطات . على ان يتحمل الطرف المرسل من حيث المبدا نفقات السفر ذهابا وايابا ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الاقامة .

٤ . تغطى نفقات تبادل المعارض كما يلي :

ــ يتحمل الطرف المرسل نفقات النقل الى مكان العرض والعودة .

ــ يتحمل الطرف المستقبل تكاليف نقل المعارض داخل اراضيه .

ــ يتحمل الطرف المستقبل تكاليف اقامة المعارض . . . والصيانة والدعاية للمعارض بما فيها الملصقات ، الكاتولوجات . . . . الخ .

ــ يتحمل الطرف المرسل نفقات التامين الكامل على المعروضات ، وفي حال تعرض مواد المعارض لاية اضرار يتوجب على الطرف المستقبل تقديم كافة الوثائق المتعلقة بالاضرار لمساعدة الطرف المرسل في الحصول على مبالغ التامين من شركة التامين المعنية .

ــ يتحمل الطرف المستقبل كافة نفقات الحصول على الوثائق المتعلقة باضرار المعارض .

ــ على الطرف المستقبل توفير الحماية وسلامة المعارض .

ــ لا يجوز اجراء اية ترميمات للمواد المعروضة بدون الموافقة المسبقة من الطرف المرسل .

٥ . يتحمل الطرف المرسل تكاليف ارسال المنشورات والمجلات وكافة المطبوعات المتبادلة وفق نصوص هذا البرنامج .

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

صادر بموجب المادة ١٢٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ والمتعلق بحماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار تنظيم صيد الطيور والحيوانات البرية لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لغايات تحديد مناطق الصيد تقسم الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية الى ستة مناطق حسب الجدول (ا) .

المادة ٣ — يسمح للصيادين المرخصين بصيد الطيور والحيوانات البرية في المناطق المفتوحة وفق الجدول (ب) .

المادة ٤ — تفتح المناطق رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥ بموجب الجدول ب من هذا القرار .

المادة ٥ — تبقى المنطقة رقم ٦ مغلقة باستثناء منطقة الازرق المائية وبدائرة نصف قطرها ٤ كم مركزها المنطقة المائية (الدشه) تحت اشراف الجمعية الملكية لحماية الطبيعة وبموجب تعليماتها .

المادة ٦ — يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية التابعة للجمعية الملكية لحماية الطبيعة والمناطق الواقعة ضمن حدود البلديات والمجالس القروية .

المادة ٧ — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بموجب المواد ١٥٣، ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

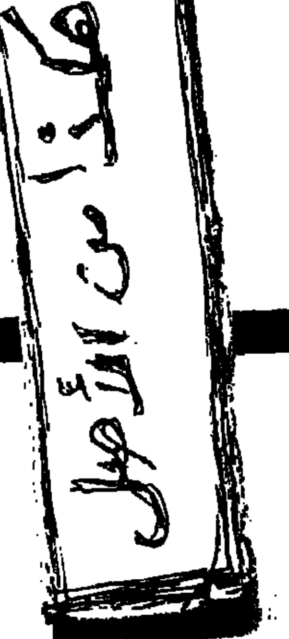
المادة ٨ — يلغى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

وزير الزراعة
مروان الحمود

جدول (ا)

تحديد مناطق الصيد

رقم المنطقة	حدودها
منطقة رقم ١	من نهر اليرموك الى نهر الزرقاء وحتى سكة الحديد شرقا .
منطقة رقم ٢	من نهر الزرقاء الى سيل زرقاء ماعين وحتى سكة الحديد شرقا .
منطقة رقم ٣	من سيل زرقاء ماعين الى سيل الحسا وحتى سكة الحديد شرقا .
منطقة رقم ٤	من سيل الحسا الى الحدود الجنوبية للمملكة وحتى سكة الحديد شرقا .
منطقة رقم ٥	شمالا : الحدود الشمالية للمملكة . جنوبا : الطريق العام الموصل من مدينة المفرق حتى الصفاوي . شرقا : الطريق الترابي من الصفاوي حتى الحدود الشمالية للمملكة . غربا : سكة الحديد .
منطقة رقم ٦	البادية الاردنية الواقعة شرق سكة الحديد يستثنى منها منطقة رقم ٥ .



جدول ب تحديد مواقع الصيد

نوع الصيد	المناطق المفتوحة	الموسم	العدد المسموح به
الثعلب البري	كافة المناطق المفتوحة	طوال العام	بدون تحديد
الخنزير البري	كافة المناطق المفتوحة	طوال العام	بدون تحديد
الارنب البري	كافة المناطق المفتوحة	١ /٦ حتى ١٢/٣١	اثنين
الحجل والسلرج	كافة المناطق المفتوحة	١ /١٠ حتى ١١/٣٠	ثلاثة
الحمام الازرق	كافة المناطق المفتوحة	١ /١٠ حتى ١١/٣٠	عشرة ...
الزرعي والمطوق والزرزور	كافة المناطق المفتوحة	طوال العام	١٥ خمسة عشر
القطا	كافة المناطق المفتوحة	٩/١٥ حتى ٣/٣١	١٥ خمسة عشر
الحمام الرقطي الحمام الرقطي	في الاغوار كافة المناطق المفتوحة	١ /٦ حتى ٩/٣٠ ١ /١٠ حتى ١١/٣٠	١٥ خمسة عشر ١٥ خمسة عشر
الفر	كافة المناطق المفتوحة	٢/١٥ حتى ٥/٣١	عشرون
البط والكوت	كافة المناطق المفتوحة	١ /١١ حتى ٣/٣١	١٠ من كل نوع
الاوز	كافة المناطق المفتوحة	١ /١١ حتى ٣/٣١	واحدة
السنايب	كافة المناطق المفتوحة	١ /١١ حتى ٣/٣١	عشرة
السمن الجبلي	كافة المناطق المفتوحة	١ /١٠ حتى ٢/٢٥	عشرون
عصفور التين	كافة المناطق المفتوحة	٩/١٥ حتى ١٠/٢٠	عشرون
دجاج الارض	كافة المناطق المفتوحة	١ /١٠ حتى ٢/٢٥	ستة

تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

بتحديد المهام والاعمال الخاصة بالاقسام في دائرة المكتبات والوثائق الوطنية

استنادا لنص المادة ٩ من نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي .
اقرر اصدار التعليمات التالية لتحديد المهام والاعمال الخاصة بالاقسام في دائرة المكتبات والوثائق الوطنية .

اولا : قسم التزويد والتبادل والاهداء

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

أ ـ العمل على اقتناء الكتب والمواد المكتبيه والحصول عليها سواء عن طريق الشراء او الاهداء او التبادل .

ب ـ تسجيل الكتب والمواد المكتبيه الواردة للدائرة في السجلات المخصصه لذلك وتنظيم مستندات الادخال حسب الاصول ، وكذلك ختم تلك الكتب بالخاتم الرسمي وعمل بطاقات لها لاستخدامها ومطابقتها مع مستندات الاخراج عند تقديم الكتب كهدايا للجهات المختلفه .

جـ ـ تقديم معلومات ببليوغرافية كامله عن الكتب وغيرها من المواد المكتبيه الاخرى للباحثين والمهتمين والمعنيين .

د ـ العمل على وضع اسس واضحة ومحددة يتم من خلالها الحصول على افضل المطبوعات باقل التكاليف وباسرع وقت ممكن .

هـ ـ اعداد قوائم بالكتب لاغراض التبادل والاهداء مع المكتبات والمؤسسات المختلفه في الداخل والخارج .

و ـ السعي باستمرار لتطوير ورفد المكتبه من خلال اعتماد اسلوب التبادل والتهادي مع المكتبات والمؤسسات الثقافية داخل المملكة وخارجها

ز ـ ترتيب واعداد مجموعات الكتب المناسبه لاغراض التبادل والتهادي مع المكتبات العامة والخاصة ومكتبات الجمعيات والاندية والمؤسسات وغيرها ، وتنظيم مستندات الاخراج اللازمة لذلك .

ح ـ عمل جرد دوري لموجودات المكتبة واعداد كشوف تفصيلية بالكتب التي تم التزود بها والكتب المهداه .

ثانيا : قسم الفهرسه والتصنيف والتدريب .

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ القيام بفهرسة وتصنيف المقتنيات وفق الاسس والمعايير الدولية المتبعة .

ب ـ طباعة بطاقات الفهرسة وتدقيقها وتصويرها واعدادها لفهرس المكتبة ولاغراض مشروع الفهرس الموحد

جـ ـ حصر واعداد الكتب المراد تجليدها ، والكتابه بالقلم الكهربائي على كعب الكتاب بعد تجليده .

د ـ ترتيب الكتب والمواد المكتبيه حسب نظام التصنيف المتبع واعدادها للاستفادة منها .

هـ ـ تدريب وتاهيل الكوادر المتخصصة والمعنية على مختلف الاعمال الفنية للمكتبات والتوثيق والوثائق .

ثالثا : قسم الدوريات

ا ـ العمل على التزود بالدوريات والمسلسلات المناسبة بالتنسيق مع الاقسام المختصة الاخرى سواء عن طريق الشراء او الاشتراك او الاهداء او التبادل او الايداع ..

ب ـ القيام بالاجراءات الفنية التي تتطلبها الدوريات المتوافرة من فهرسة وتصنيف وترتيب واعداد البطاقات اللازمة .

جـ ـ متابعة الحصول على اعداد الدوريات القديمة وغير المتوفرة في الدائرة في ضوء المخصصات المرصودة لذلك .

د ـ اعداد مجموعات الدوريات والصحف اليومية والاسبوعية لتجليدها .

هـ ـ تسهيل مهمة الباحثين والدارسين الراغبين بالاطلاع على الدوريات الموجودة في الدائرة .

رابعا : قسم المراجع

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي : ـ

ا ـ العمل على توفير الكتب المرجعية بالتنسيق مع الاقسام المختصة الاخرى .

ب ـ تنظيم وترتيب الكتب والمواد المرجعية المتوافرة لدى الدائرة .

جـ ـ تقديم الخدمات المرجعية وذلك بمساعدة الباحثين في الوصول للمراجع المناسبة في اقصر وقت واقل جهد ممكن ، وتوجيههم وارشادهم الى كيفية استخدام هذه المراجع للحصول على المعلومات التي يحتاجونها لاغراض بحثهم .

خامسا : قسم الاعارة

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ القيام بخدمة المستفيدين عن طريق اعارتهم مجموعات من الكتب حسب نظام الاعارة المتبع في الدائرة .

ب ـ متابعة الكتب المتاخرة واعادتها الى المكتبة .

جـ ـ تطوير برنامج الاعارة المتبادلة بين مكتبة الدائرة والمكتبات الاخرى وفق سياسة محددة .

د ـ اعارة المكتبات العامة حديثة التاسيس مجموعات متنوعة من الكتب الثقافية لفترة محدودة وفق قوائم معدة لهذه الغاية والتاكد من اعارتها عند انقضاء المدة المتفق عليها .

سادسا : قسم المكتبات العامة

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ العمل على دعم وتشجيع تاسيس وتطوير المكتبات بانواعها خاصة ، العامة منها بفرعيها للكبار والاطفال في جميع انحاء المملكة .

ب ـ اجراء الدراسات العلمية اللازمة لمشاريع المكتبات من خلال الزيارات الميدانية تمهيدا لوضع خطة مدروسة لكل مشروع مكتبة حسب نوعها ، والاشراف على تنفيذ هذه الخطة عند اقرار المشروع .

جـ ـ تنمية الوعي الثقافي المكتبي بين المواطنين ، والتعاون مع المكتبات والمكتبيين في جميع انحاء المملكة لهذه الغاية .

د ـ السعي من اجل ايجاد مصادر دعم مستمر لمشاريع المكتبات العامة .

هـ ـ الاعداد والاشراف على اقامة خيمة النور للمطالعة ببرامجها الثقافية المتنوعة كونها تمثل نموذجا لمكتبة طفل متطورة تهدف الى خلق عادة المطالعة لدى الاطفال .

و ـ العمل على اقامة النشاطات والبرامج الثقافية المكتبية مثل المهرجانات ومعارض الكتب العامة والندوات والمحاضرات وغير ذلك .

ز ـ اجراء مسح للمكتبات العامة التي تقدم الخدمة المكتبية العامة في المملكة .

ح ـ رصد النشاطات المكتبيه التي تقيمها المؤسسات والهيئات والجهات الاخرى . ...

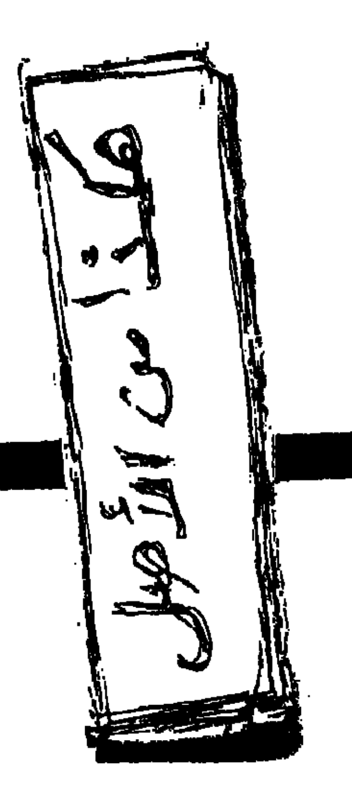
ط ـ اعداد الترتيبات اللازمة والاشراف على معارض الكتب التي تقيمها الدول الاخرى وتستضيفها الوزارة بناء على الاتفاقيات الثقافية المعقودة مع تلك الدول .

سابعا : قسم الايداع القانوني

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ القيام بعملية تسجيل المخطوطات الوطنية واعطاء رقم ايداع لها وفق تعليمات محددة .

ب ـ متابعة الحصول على ثلاث نسخ من كل مطبوع محلي على سبيل الايداع ، وتسجيلها في السجل الخاص بذلك ، ومن ثم تحضيرها للتجليد والفهرسة والتصنيف .



جـ ـ القيام بعملية الفهرسة اثناء النشر ، وتزويد المؤلف بنموذج موحد لبطاقة الفهرسة يتضمن كافة المعلومات البيليوغرافيه اللازمة وذلك لاعتماد فهرسة وطنية موحدة ، وتوفير الوقت والجهد وتجنب الازدواجية في العمل . ...

د ـ متابعة ما تنشره الصحف اليومية والاسبوعية حول الاصدارات المحلية ، والعمل على الحصول عليها من مصادرها .

هـ ـ عمل قوائم ببليوغرافية بالمؤلفات التي تنشر في الاردن واصدار الببليوغرافية الوطنية الشهرية والسنوية .

ز ـ تقديم معلومات توضيحية متصلة بعمل القسم بهدف التعريف بالاجراءات المتبعة بالايداع من ناحية وبدور النشر والمطابع والكتب وغير ذلك .

ثامنا : قسم الفهرس الموحد

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ العمل على توثيق اواصر التعاون بين مختلف المكتبات في المملكة عن طريق الحصول على بطاقات الكتب المتوفرة في كل مكتبة ، وجمعها في مكان مركزي وتقديم الخدمات للباحثين في مركز واحد .

ب ـ استلام البطاقات وتدقيقها وفرزها وترميزها تمهيدا لادخالها الى الحاسوب .

جـ ـ اعداد خطة من اجل تنسيق عمليات الاعارة والتبادل والاجراءات الفنية بين المكتبات في المملكة .

د ـ متابعة ما يجري عمليا حول موضوع مكننة المكتبات وما تنتجه الشركات الصانعة في هذا المجال ودراسة امكانية تطبيقه محليا على مشروع الفهرس الموحد خاصة وعلى اعمال المكتبة العامة .

تاسعا : قسم التوثيق الوطني

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتوثيق الخطابات الملكية السامية وخطابات سمو ولي العهد الامير الحسن والتصريحات الملكية والتصريحات والبيانات الصادرة عن الديوان الملكي الهاشمي والعمل على فهرسة تلك الخطابات والتصريحات وتنظيمها كل سنة على حدة وتجليدها ليسهل الرجوع اليها والاستفادة منها .

ب ـ العمل على توثيق المؤتمرات والندوات والاجتماعات واللقاءات العلمية والتقارير والبحوث السنوية والمحاضرات التي تعقد في الاردن وحصر كل ما يدور فيها وجمعه ليصار الى فهرسته وتصنيفه .

جـ ـ عمل قوائم ببليوغرافية شهرية بالمؤتمرات والندوات التي عقدت في الاردن .

د ـ عمل قوائم ببليوغرافية منذ عام ١٩٧٠ للمؤتمرات والندوات التي عقدت وتعقد في الاردن .

هـ ـ العمل على توثيق الابحاث والدراسات والتقارير التي تصدرها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وحفظها وفهرستها .

و ـ تقديم المشورة لاي من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية الراغبة في تاسيس مراكز توثيق متخصصه لديها ، وذلك بناء على طلبها .

ز ـ تسهيل مهمة الباحثين والمهتمين الراغبين بالاطلاع على ما تم توثيقه في الدائرة .

عاشرا : قسم امانة الوثائق

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي:

ا ـ العمل على جمع وحفظ الوثائق الخاصة والتاريخية المتوفرة عن طريق الشراء او الاهداء او التصوير

ب ـ العمل على جمع وحفظ الوثائق الحكومية في مختلف المؤسسات والدوائر الرسمية .

جـ ـ فهرسة وتنظيم الوثائق ليسهل الرجوع اليها.

د ـ بذل الجهود من اجل جمع وحفظ الصور الوثائقية الخاصة والتاريخية المتعلقة بتاريخ الاردن ، وفهرستها وتنظيمها .

هـ ـ السعي مع الافراد والهيئات للحصول على المعلومات المتعلقة بالمصادر الوثائقية التي تعتبر ذات فائدة واهمية وطنية .

و ـ وضع خطة عملية لتعزيز وتطوير النشاط الوثائقي ومراكز الحفظ .

ز ـ اقتراح برامج لاعداد وتدريب وتاهيل الحافظين الوثائقيين .

ح ـ تنظيم اللقاءات الدراسية واقامة المعارض الوثائقية وعقد المحاضرات والمؤتمرات والاجتماعات وغيرها مما يهدف الى التعرف على المصادر الوثائقية وتطور المعارف التارخية والثقافية .

ط ـ تعزيز التعاون بين الدائرة والمؤسسات والهيئات المحلية والاقليمية العاملة في حقل الوثائق والمحفوظات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تنظم في هذا المجال .

ي ـ التعاون مع الوزارات والدوائر الرسمية والبلديات للقيام باتلاف ما يجب اتلافه من محفوظاتها ، وحفظ المهم منها وفق التعليمات التي تضعها الدائرة .

ك ـ توثيق الصحف اليومية والاسبوعية .

ل ـ تقديم التسهيلات للباحثين والدارسين عن طريق الاعارة والتصوير والمطالعة ، والاستفادة من كافة المعلومات الوثائقية المتوفرة لدى الدائرة .

حادي عشر : قسم الديوان وشؤون الموظفين

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ تنظيم ملفات الدائرة ، وسجلات الصادر والوارد .

ب ـ استلام البريد الوارد للدائرة وفرزه ، وتوزيع البريد الصادر .

جـ ـ تدقيق الكتب الرسمية قبل الطباعة وبعدها .

د ـ تنظيم التقارير الشهرية للاقسام ودمجها في تقرير سنوي شامل .

هـ ـ اعداد الاجابات لبعض الكتب الرسمية والاستبيانات الواردة للدائرة ، بالاضافة للامور الادارية .

و ـ الاشراف على اعمال الطباعة والحركة والمراسلين ..

ز ـ الاشراف على تامين بعض اللوازم الضرورية للدائرة .

ح ـ تنظيم ملفات الموظفين .

ط ـ تدقيق سجل الدوام الرسمي .

ك ـ اعداد مشروع جدول تشكيلات الوظائف في الدائرة .

ل ـ القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين مثل : الاجازات ، المغادرات ، التامين الصحي ، الضمان الاجتماعي، عقود الاستخدام، والتعيين والترفيع والتصنيف .. الخ .

ثاني عشر : القسم المالي واللوازم

وتكون مهام واعمال هذا القسم كما يلي :

ا ـ اعداد مشروع موازنة الدائرة بالتنسيق مع الاقسام الاخرى .

ب ـ تنظيم الموقف المالي الشهري للدائرة

جـ ـ عمل الحوالات المالية والمناقلات اللازمة حسب الاصول .

د ـ اعداد المستندات المالية لصرفها وفق الانظمة المالية المعمول بها .

هـ ـ تنظيم جداول الرواتب الشهرية للموظفين .

و ـ استلام اللوازم من دائرة اللوازم العامة .

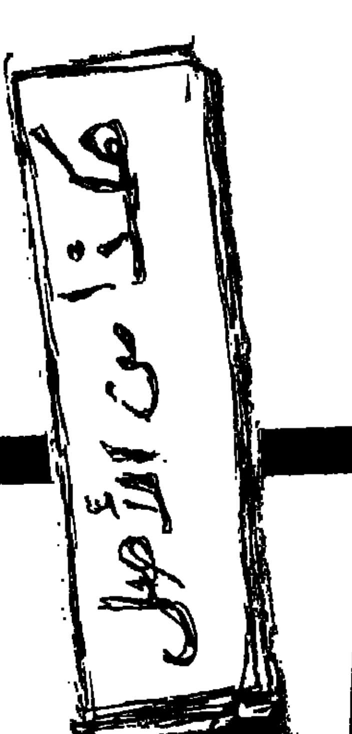
ز ـ استلام اللوازم المشتراه وتنظيم مستندات الادخال والاخراج .

ح ـ الاشراف على مستودع الدائرة ، والحفاظ على موجوداته .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٥

وزير الثقافة والتراث القومي

الدكتور محمد الحموري



تعليمات رقـم ٢ لسـنة ١٩٨٨

صادرة بموجب المادة ٧ من نظام الرقابـة المترولوجيـة رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢

اجور الخدمات المترولوجية لفحص ودمغ اجهزة والات وادوات الوزن والكيل والقياس

اقرر ان تحدد الاجور عن الخدمات المترولوجيـة والخاصة بفحص ومعايرة ودمغ اجهزة او الات او ادوات الوزن والكيل والقياس والتي تقدمها مديرية المواصفات والمقاييس وفقا للجداول المبينة لكل منها وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

١ ــ تشمل هذه الاجور جميع تكاليف ترحيل نماذج الموازين والمكاييل والمقاييس المعمول بها وتكاليف انتقال مفتشي الاوزان والمقاييـس .

٢ ــ تعتبر جميع الاجور الواردة ادناه اجور فحص دورية تحدد مدة صلاحية الفحص لكل جدول على حـده الا اذا طلب صاحب الشان اعادة الفحص والدمغ لاي ظرف من الظروف فيعاد الفحص والمعايرة والدمغ مقابـل اجـور جديـدة .

٣ ــ تستوفى هذه الاجور للمرة الاولى من المستورد او المصنع لادوات القياس .

٤ ــ لا يجوز استعمال ايا من اجهزة او الات او ادوات الوزن والكيل والقياس مالم تكن معايرة ومدموغة .

٥ ــ تقوم مديرية المواصفات والمقاييس بجميع عمليات المراقبة والمعايرة والدمغ وتطبيق مواد واحكام نظـام الرقابة المترولوجية القانونية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبات المذكورة في قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسـنة ١٩٧٢ وتعديلاتـه .

جدول رقم (١)

الاجور المقررة لمعايرة ودمغ مقاييس الاطوال **(مرة واحـدة)**

يستوفى اجر مقداره ٥٠ فلسا على مقاييس الاطوال التي طولها مترا واحدا فاكثر .

جدول رقم (٢)

الاجور المقررة لمعايرة ودمغ مكاييل السوائل

	سنويـة
٢ لتـر	٢٠٠ فلس
٥، ١٠، ٢٠ لتـر	٥٠٠ فـلس
اكثر من ٢٠ لتـر	٥٠٠ فـلس

جدول رقم (٣) **نصف سنوية**

يستوفى مبلغ ٥٠٠ فلس اجور فحص ودمغ كـل مضخـة محروقـات .

جدول رقـم (٤) **سنويـة**

اجور معايرة ودمغ الموازين الميكانيكية ذات الحمولات الصغيرة

سعـة الميـزان	الاجـور
١٠ كغ فمـا دون	٢٠٠ فـلس
اكثر من ١٠ كغ حتى ٥٠ كـغ	٣٠٠ فلـس

جدول رقم (٥)

اجور فحص ودمغ الموازيـن الميكانيكية ذات الحمولات المتوسطة .

ا ــ الموازين التجاريـة	سنويـة
اكثر من ٥٠ كغ حتى ٢٠٠ كغ	٢ دينـار
اكثر من ٢٠٠ كغ حتى ٢٠٠٠ كغ	٣ دنانـير

ب ــ موازين الحمام والموازين الزنبركيـه **مرة واحـدة**

يستوفى اجر مقداره ٢٥٠ فلسا عن كل ميزان .

جدول رقـم (٦) **نصف سنوية**

اجور فحص ومعايرة ودمغ الموازين ذات الحمولات العالية والقبانات الارضية

سعة القبـان	الاجـور
اكثر من ٢ طن حتى ٤٠ طن	١٠ دنانـير
اكثر من ٤٠ طن حتى ٥٠ طن	٢٠ دينـار
اكثر من ٥٠ طن حتى ٦٠ طن	٣٠ دينـار
اكثر من ٦٠ طن حتى ٧٠ طن	٣٥ دينـار
اكثر من ٧٠ طـن	٤٠ دينـار

جدول رقـم (٧) **سنويـة**

اجور فحص ودمغ الموازين الالكترونية

صنف الميزان	الحمولة	الاجـور
صنـف ٢	١٠ كغم فاقـل	١ دينـار
صنـف ٢	اكثر من ١٠ كغ حتى ٢٠ كغ	٢ دينـار
صنـف ٢	اكثر من ٢٠ كغ حتى ١٠٠ كغ	٣ دنانـير
صنـف ٣	١٠ كغ فاقـل	١ دينـار
صنـف ٣	اكثر من ١٠ كغ حتى ٢٠ كغ	١ دينـار
صنـف ٣	اكثر من ٢٠ كغ حتى ١٠٠ كغ	٢ دينـار

جدول رقـم (٨) **سنويـة**

اجور فحص ومعايرة ودمغ الاوزان

صنف القطعة	الاجور لكـل قطعة
M_3	٥٠ فلسـا
M_2	١٠٠ فلـس
M_1	٢٥٠ فلـس
F_2	٥٠٠ فلـس

